

بتاريخ :

2025 ٧ آفريل

إعلان عن استشارة رقم 23/2025

طبقاً لأحكام المواد 17/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة

مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية

مصاريف الأيواء والاطعام

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

✓ تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومح桐وم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ تصريح بالتزاهة (ملوء وممضى ومح桐وم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ نسخة من السجل التجاري (يحتوي رمز النشاط محل الاستشارة).

✓ القانون الأساسي للشركة

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصنفى أو مجدول) ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي(NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي(RIB).

2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

✓ تصريح بالأكتاب (ملوء وممضى ومح桐وم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ دفتر الشروط (ملوء وممضى ومح桐وم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التعهد(ملوء وممضى ومح桐وم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومح桐وم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (ملوء وممضى ومح桐وم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي منهم يحتوي على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي محمد بوضياف

✓ حدثت مدة تحضير العروض بـ: سبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.

✓ يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني راح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.

✓ يمكن للمترشحين المشاركين في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني راح).

5. نظام تقييم العروض:

✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمتنع لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط أن يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجديدة المحددة في الاستشارة وفق لتقدير اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن تمنح الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar>



تاريخ :

2025 ٠٧

دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 18/12/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

يعلن السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة.

مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية

مصاريف الايواء والاطعام

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحتوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة.

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنى)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

✓ تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ دفتر الشروط (ملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التعهد(ملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (ملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.

✓ يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.

✓ يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح).

5. نظام تقييم العروض:

✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمتنع لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط أن يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية وال نوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقييم اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن من تقييم الاستشارة للعارض الذي اقترح أقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/> قرى وقبل.....

✓ (اسم وصفة الموقع والمعهد)



دفتر الشروط

2025 ٠٧

استشارة رقم 2025/23

مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية
مصاريف الايواء والاطعام.

الملف التقني

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



- رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح، اشطب العبارات غير المفيدة):
- لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع

4/ تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .

- تسمية الشركة:
- عنوان الشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأس المال الشركة:
- رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح، اشطب العبارات غير المفيدة):
- لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل(بالأعداد و الحروف):

(بالأعداد):
(بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوـةـ القانون أو وضعـهـ تحت التـسيـيرـ المباشرـ للـادـارـةـ على حـسابـ الشـرـكـةـ، أنـ المؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لاـ تـنـطبقـ علىـهاـ المـمنـوعـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ المـعـمـولـ بـهـماـ.

أشـهـدـ بـأنـ الـعـلـوـمـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـيـقـ الـعـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 156ـ.

66ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ.

1. ملاحظات هامة:

- ضـعـ العـلـامـةـ (X)ـ فـيـ الخـانـةـ المـنـاسـبةـ.
- كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبةـ يـجـبـ أـنـ تـمـلـيـ.
- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـلـتـجـمـعـ.
- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.
- لـكـلـ بـدـيـلـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ.
- لمـجمـلـ الـأـسـعـارـ الـاخـتـيـارـيـةـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ.
- عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ، يـجـبـ
- عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـرـديـةـ.

حرر بـ في

(كتابة قرئ و قبل)

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط: يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ:

مصاريف تنظيم النظاهرات العلمية والتقنية

مصاريف الايواء و الاطعام



المادة 02: المشاركة في العرض :

- ✓ طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- ✓ يجب على كل عارض أن يتقيد بملأ وختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة للمعهد دون حذف أو تغيير.
- ✓ يتعين على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- ✓ أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03: تقديم الخدمات:

- ✓ يتم تقديم الخدمات موضوع طلب العرض بناء على سند طلب أولي يسلم من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04: سحب دفتر الشروط:

- ✓ طبقا لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

✓ يتم سحب ملف الاستشارة يكون حصريا من موقع المعهد : <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

المادة 05: المستندات المطلوبة من المتعهد:

1- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (اقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحتوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة (ش.ذ.م.ش. و أو ش.ذ.م.م)

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنى)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

ب. وثائق ضرورية ، في حالة عدم وجودها، يمكن إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

✓ شهادة(C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي(NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي(RIB).

2- العرض التقني يتضمن ما يلي

✓ تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3- العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التعهد(مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

✓ طبقا لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06: تقدير العروض:

✓ يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.

✓ توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام و مغفل (مبهم) يحمل العبارة التالية:

-لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض-

مصاريف تنظيم النظاهرات العلمية والتقنية

مصاريف الايواء و الاطعام

- ✓ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأطراف التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأطراف الخاصة بالمشروع، و المبرمة لجنة فتح الأطراف، و تلغى تلقائياً هذه العروض
- المادة 07: تحضير و إيداع العروض:**
- ✓ حدثت مدة تحضير العروض بـ: سبعة(07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.
- المادة 08: مدة صلاحية العروض:**
- ✓ تودع العروض بمعبد تسهيل التقنيات الحضرية بالمكتب رقم 08 على الساعة العاشرة (10:00) كآخر أجل من آخر يوم للاستشارة.
- المادة 09: فتح الأطراف:**
- ✓ يبقى العرض ساري المفعول إلى غاية استهلاك مجموع الترخيصات .
- المادة 10: نظام تقدير العروض:**
- ✓ يتم فتح الأطراف المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد(حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- ✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.
- ✓ ملاحظة: المرشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعاوون لحضور جلسة فتح الأطراف.
- المادة 11: تصحيح الأخطاء الحسابية:**
- ✓ يتم تقدير العروض على أساس السعر الوحدوي لتنكرة السفر الواحدة لكل وجهاً محددة في الجدول الكمي.
- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأطراف وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمنح لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين.
- ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن تمثل الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة تنفيذ.
- المادة 12: الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقدير العروض:**
- ✓ كل أعضاء لجنة تقدير العروض ملزمون بالسرية التامة المتعلقة بسير اشغال اللجنة.
- ✓ كل مخالفة تقع تحت طائلة القانون
- المادة 13: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:**
- ✓ تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.
- المادة 14: سريان العقد:**
- ✓ لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.
- المادة 15: آجال التنفيذ:**
- ✓ حدثت آجال التنفيذ..... أيام (مدة التنفيذ لا تتجاوز ثمانية (08) أيام)
- ✓ يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة وهو ملزم باحترام المدة التي اقترحها في دفتر الشروط.
- المادة 16: بنك محل الوفاء:**
- ✓ تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:
- ✓ رقم الحساب البنكي (RIB)
- ✓ وكالة..... باسم.....
- ✓ رقم الهاتف قيد الخدمة..... والبريد الإلكتروني وتحديث.....
- المادة 17: تحديد الأسعار:**
- ✓ الأسعار غير قابلة للمراجعة والتحقيق.
- ✓ يحدد السعر بالدينار الجزائري.
- ✓ يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.
- ✓ ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقدير.
- المادة 18: كيفية الدفع:**
- ✓ يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، ويسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في العقد .
- المادة 19: الرهن الحيادي:**
- ✓ هذا العقد غير قابل للرهن الحيادي.

المادة 20: العقوبات المالية :

- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما ع = م / 7 * 1

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم Year 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 المتعلقة بالصفقات العمومية إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.
- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد.
- إذا لم يندلك المتعامل المتعاقد تقاصده في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 90 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية).
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 90 و 91، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 90.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضماء، و المتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 93.

المادة 22: التسوية الودية للنزاعات :

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 87.
- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 87، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشاة بموجب أحكام المادة 88، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 89.

- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23: خاصة بالتوقيع

وكالة صادرة عن مكتب توثيق يعين فيها من ينوب عن الشخص الطبيعي في امضاء الوثائق و التعامل مع المصلحة المتعاقدة.

حرر ب..... في

(كتابة قراءة وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

٧ آفريل ٢٠٢٥

استشارة رقم 2025/23


مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية

مصاريف الايواء والاطعام

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- ✓ تعين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف المسيلة
✓ اسم ولقب وصفة الممضى على الاستشارة.....

2. تقديم المعهود:

- ✓ تعين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهود واحد

تسمية الشركة:

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات: أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

✓

✓

✓

تسمية التجمع:

3. موضوع رسالة العرض:

موضوع عالاستشارة.....

- ✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

قدم رسالة العرض هذه في اطار استشارة محচص: لا أو نعم

في حالة الايجاب: اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4. التزام المعهود:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة:

يلتزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

5. تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



✓ تسمية الشركة:.....

✓ عنوان الشركة:.....

✓ الشكل القانوني للشركة:.....

✓ مبلغ رأس المال الشركة:.....

✓ رقم الهاتف:.....

✓ البريد الإلكتروني :.....

✓ رقم التعريف الإحصائي :.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضاي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام عقد الاستشارة :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتى: أسلم جدواً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة موقعين باسمى.

✓ أخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

✓ بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

✓ (يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرج وبالأرقام وبكل الرسوم أو خارج الرسوم).

✓ قيد الميزانية:.....

✓ تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي: لدى:.....

رقم:.....

العنوان:

6. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

7. ملاحظات هامة:

✓ - ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

✓ - لكل بديل يقدم تصريح.

✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.

✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب

عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر ب..... في.....

(كتابة قرئ وقبل).

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



جدول الأسعار الوحدوى

مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية

مصاريف الایواء و الاطعام

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالأحرف
01	وجبة غذائية كاملة وجبة كاملة باللحم مع شربة و سلاطة و المقبلات (شاي او قهوة، فاكهة، الماء و (الصودا))	01		

حرر بـ في
..... (كتابة قراء وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 The people's democratic republic of algeria
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 Ministry of highireducation and scientificresearch
 جامعة محمد بوضياف - المسيلة
 University Mohamed Boudif M'sila
 معهد تسيير التقنيات الحضـرـية
 Urbain Technical Management Institute
كشف كمي وتقيمي
مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتكنولوجية
 مصاريف الايواء والاطعام



الرقم	البيانات	وحدة	العدد	السعر الوحدوي	المجموع
01	وجبة غذائية كاملة وجبة كاملة بالحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا	و			
	المجموع بدون رسوم				
	القيمة المضافة %09				
	المجموع بكل الرسوم				

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالحروف قدره يـ:

حرر بـ في
..... (كتابة قراء وقبل)
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

٢٠٢٥ ٠٧

رقم استشارة 2025/23


مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية
مصاريف الايواء و الاطعام.



ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445
الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2. موضوع الاستشارة :

3. موضوع الترشح :

✓ يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

4. في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة.

✓ يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد واحد:

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع موقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

✓ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد):

✓ (بالحروف)

✓ تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. (يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

شركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

✓ يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

✓ يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق لل المادة 75 من المرسوم 15/247 لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

✓ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيتات.

✓ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهته المهنية.

✓ لقيامه بتتصريح كاذب.

✓ لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخولة بالتراماتها.

✓ لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

✓ لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

✓ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفه خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

✓ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

✓ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

✓ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

✓ ليس في حالة تسوية قضائية و أن تكون صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابقات القضائية.

✓ في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

✓ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة : عن معهد تسيير التقنيات الحضرية

✓ حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

✓ الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفه لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفه لإجراءات مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي (ذكر الرقم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

✓

✓

✓

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

✓ الشركة حققت خلال (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6. إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوه القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة (المصلحة المتعاقدة) على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- ✓ - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



تصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2. موضوع الاستشارة:

3. تقييم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصدر:

باسمه و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي:

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعت قضاة بسبب الرشوة أو محاولة رشوة
أعوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).
 التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
 التزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو
تنفيذ.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون
المساس بالمتتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة
في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المعنون من المشاركة في الصفقات العمومية.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم
156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر -

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)